[128] 22 - باب إجزاء المكسور القرن الخارج في الاضحية مع سلامة الداخل، وكذا ساقط الاسنان. (18785) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام في الاضحية يكسر قرنها، قال: إن كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزئ. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل مثله (1). (18786) 2 - قال: وسئل أبو جعفر عليه السلام عن هرمة قد سقطت ثناياها تجزي (1) في الاضحية ؟ فقال: لا بأس أن يضحى بها. (18787) 3 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن علي (1)، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المقطوع القرن أو المكسور القرن إذا كان القرن الداخل صحيحا فلا بأس وإن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا. _____ = الباب 23 وفي الحديث 2 من الباب 24 وفي الحديث 12 من الباب 60 من هذه الابواب. الباب 22 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 4: 491 / 13. (1) الفقيه 2: 296 / 1466. 2 - الفقيه 2: 296 / 1464. (1) في المصدر: هل تجزي. 3 - التهذيب 5: 213 / 717. (1) (عن علي) ليس في المصدر. (*)

_____